

الوسيط في المذهب

- ولو أوصى بجارية دون حملها جاز .
- ولو أطلق الوصية ففي اندراج الحمل تحت مطلق اللفظ تردد .
- فإن قلنا يندرج لم تبطل الوصية فيه بانفصاله قبل موت الموصي لأنه زيادة في الموصى به .
- الطرف الثاني إذا أوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وحرب .
- نزل على طبل الحرب تصحيحاً له .
- وإذا أوصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهو وعود القوس وعود البناء فوجهان .
- أحدهما أنه فاسد لأنه لا يفهم منه إلا عود اللهو .
- والثاني أنه يعطى عود البناء أو القوس لأنه يسمى عوداً فيتكلف تصحيحه كما في الطبل .
- أما إذا لم يكن عنده إلا عود القوس أو البناء أعطي ذلك لأنه متعين